

11 فيفري 2020

السواسي في :

ع/ 231 / دد

قرار

إن رئيس بلدية السواسي بعد إطلاعه
على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بإصدار مجلة
الجماعات المحلية.
و على القانون عدد 112 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 المتعلق بإصدار مجلة التهيئة
الترابية والتعمير وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته.
وعلى القانون عدد 30 لسنة 2016 مؤرخ في 05 أفريل 2016 يتعلق بتنقيح وإتمام القانون
عدد 59 لسنة 2006 المؤرخ في 14 أوت 2006 المتعلق بمخالفة تراتيب حفظ الصحة بالمناطق
الراجعة للجماعات المحلية.
وعلى الأمر عدد 418 المؤرخ في 23 أوت 1965 المتعلق بإحداث بلدية السواسي .
وعلى قرار السيد وزير الداخلية المؤرخ في 10 أفريل 1999 والمتعلق بدفع الخطايا التقديرية التي
تسلط من ارتكاب مخالفات لتراتيب حفظ الصحة والشرطة الصحية بالمناطق التابعة للمجالس
الجهوية والمناطق البلدية.
وعلى مناشير السيد وزير الداخلية المتعلقة بمقاومة الإنتصاب الفوضوي والعشوائي.
وفي إطار المحافظة على المظهر الجمالي العام للمدينة وتسهيل سير حركة المرور وتنظيم
الإنتصاب.

قرر ما يلي :

الفصل الأول : يمنع الإنتصاب بكافة أنواعه وكامل أيام الأسبوع بالطريق الجهوية رقم 96
بداية من مدخل المدينة من جهة شربان إلى مدخل المدينة من جهة سوسة وبالطريق الجهوية رقم
87 بداية من حي البيان إلى مفترق سيدي بوهلال بإستثناء المتحصل على ترخيص مسبق
من البلدية.

الفصل الثاني: كل مخالف لهذا القرار يكون عرضة إلى الإجراءات القانونية الجاري بها العمل

الفصل الثالث: الكاتب العام للبلدية ورئيس مركز الشرطة البلدية مكلفان كل فيما
يخصه بتنفيذ هذا القرار.

رئيس البلدية
ماهر النوري

